وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٠

فى شأن رسم الصادر على بعض أنواع الخردة والخامات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن فرض رسم صادر على خردة المعادن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن فرض وتعديل رسم الصادر لبعض خامات ومستلزمات الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن تعديل رسم الصادر لمخلفات اللدائن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن استمرار فرض وتعديل رسم الصادر لبعض خامات ومستلزمات الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن استمرار فرض رسم الصادر على مخلفات اللدائن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن فرض رسم الصادر على الرخام والجرانيت الخام ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يفـــرض رســـم صـــادر على كافـــة نفـــايـــات وقـصـــاصـــات وفـضـــلات اللدائـن بواقع ١٢٠٠ جنيه للطن .

(المادة الثانية)

يفرض رسم صادر على نفايات وفـضـلات من ورق أو ورق مـقـــوى (ورق الدشت) بواقع ١٢٠٠ جنيه للطن .

(المادة الثالثة)

يفرض رسم صادر على خـام وخـــردة الرصاص بنـــد جمركى (78.01 ، 78.02) بواقع ٢٠٠٠ جنيه للطن .

(المادة الرابعة)

يفرض رسم صادر على الرخام الخام أو المشذب تشذيبًا أوليًا بند جمركى (2515.11) والجرانيت الخام أو المشذب تشذيبًا أوليًا بند جمركى (2516.11) بواقع ٨٠ جنيهًا للطن .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشـــر هذا القـــرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة سنة اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٦/١٤

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد